

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْوَلْعُ الْمُصِيرُ

جَرِيدَةِ رَسْمِيَّةِ الْجُوْفَرِ الْمَصْرِيِّ - عَدْدٌ سِعْدٌ عَتْيَادٌ

(العدد ١٠٥ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٥)

مادة ٢ - يجوز لوزير المختص دون الرجوع للديوان الموظفين شغل الوظائف الكتابية التي تخلو بالمرافق المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تولي الدولة إدارة المرفق أو من تاريخ العمل بهذا القانون أي لمدتين أطول.

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بجريدة مصرية في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٣١ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)	محمد نجيب لواء (١. ح)
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسني	نور الدين طراف
وزير الأوقاف	وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقوري	اسمهاعيل محمود القباني
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حلى بهجت بدوى	محمود فوزى
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير التموين بالانتداب
وليم سليم حنا	حلى بهجت بدوى
وزير الحرب	وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية
فائد جناح (عبداللطيف محمود البغدادى)	عبدالرازق صدق عباس مصطفى عمار
وزير الإرشاد القومي	وزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١. ح)	صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١. ح)

وزير المراسلات	وزير الأشغال العمومية
(فائد جناح) جمال سالم	أحمد عبد الله الشرقاوى
وزير الداخلية	ذكى ياسين الدين بكاشي (١. ح)

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

بيان موظفى ومستخدمى المرافق العامة الذى تنقل ادارتها إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؟

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؟

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب المعبد بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؟

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والتعاونى المعبد له ؟

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؟

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد موافقة رأى مجلس الوزراء ؟

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه إذا انتهى عقد العزم بإدارة مرافق عام وتولى الدولة إدارة هذا المرفق بالطريق المباشر جاز لرئيس مجلس الوزراء استثناء من أحكام المواد ١٣٦ و١٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أن يعين بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولي الدولة إدارته .

على أن يوضع من بين على هذا الوجه في درجه من الدرجات المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وأن يراعى في تعين هذه الدرجة المرتب الذي كان يتتقاضاه قبل ذلك ومدة خدمته ونوع عمله .